

# مدرسة إسلامية المعرفة وموقفها من السنة النبوية الشريفة

محمد أبو الليث الخيرآبادي \*

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فإن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تختلف عن سنة الأنبياء الآخرين حظوظاً لا تضاهيها حظوظة، واهتمامها لا يعادله اهتمام، ومن حقها أن تحظى بهذه المكانة لأنها تفسير للقرآن، وتثرييل له في أرض الواقع، وتشريع للأحكام، ومصدر للعلم والمعرفة، ولذلك درسها الصديق العدو على السواء، واستفاد منها من استفاد، كل حسب نصيبه منها، ونظرته إليها، وبقيت رأية السنة خفافة رفافة، وقلعتها حصينة صامدة، لم تصبها عين، ولم تطأها يد، إلى أن حصل أول انشقاق في الصف الإسلامي، فأحدثت في حصنها ثلمة، ثم توالت اللثمات، ولا تزال حتى يومنا هذا، بجانب المدافعين عنها والذابين عن بيضتها.

ولم ت تعرض السنة النبوية للهجوم والتحديات، ومحاولات النيل من قدسيتها ومكانتها قط مثل ما تعرّضت له في القرنين الأخيرين، "تعنف تارة، وتلين أخرى، تأخذ شكل أمواج، تعلو وقبط، لكنها تتدافع في اتجاه واحد" <sup>(١)</sup>. وقد اختلفت هذه المهاجمات والمحاولات حجماً في بلد عن بلد، وفي زمن عن زمن، وكلما ضعف المسلمون بدأت الحملة عليها، وكلما اشتد ضعفهم اشتدت الحملة وتواطى الهجوم، تماماً كميكروب الأمراض، كلما ضعفت مناعة الجسم وحصانته كلما اشتد الهجوم والافتراس.

إن السنة كانت مستهدفةً من قبل أعداء الإسلام منذ زمن بعيد، فإن كان السابقون منهم قد اخترعوا أحاديث يستهجنها العقل لتفير الناس عن الإسلام ونبيه عليه الصلوة والسلام، فالمعاصرون منهم قد تفتقروا في إبعاد المسلمين عنها، فمنهم من طعن في حجية السنة وقيمتها التشريعية، ومنهم من استبعد إمكان الاعتماد عليها لعدم كتابتها إلى قرن أو قرون، ومنهم من نظر إلى الأسانيد نظرة ارتياش وشك، ومنهم من رفض السنة لبلوغها - حسب تعبيرهم - عدداً

\* أستاذ مشارك – قسم القرآن والسنة بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا.

أسطوريًا سبعمائة ألف حديث كان النبي لم يكن له شغل شاغل غير الكلام، ومنهم من وصف الخدثين بحملة الروايل، ومنهم من اتهمهم بوضع الحديث، ومنهم من وصم ضوابط التوثيق والتضعيف بالفردية وعدم الموضوعية، ومنهم من رفض حجية آحادها وأتى بحجية منهاجيتها، في سلسلة لا تنتهي إلا إذا شاء الله.

ولكن المشكلة ليست في مهاجرات أعداء الإسلام؛ فإنما متوقعة منهم، بل أشد منها إن أمكن لهم ذلك؛ لأن العدو لا يوقع منه إلا الشر، وإنما المشكلة هي فيما جاء أو ظل يحيى بين حين لآخر من أبناء المسلمين من تشكيكات في السنة، أو توجيه اللوم إليها لهدف أو لآخر.

ومعظم من شككوا في السنة من المسلمين هم إما أفراد صفر اليدين من مبادئ العلوم الشرعية، يجهلون الأوليات منها، يقولون: نأخذ الأحكام رأساً من الكتاب، ولا نحتاج إلى السنة، وإما علماء تخصصوا في فنون أخرى غير الشرعية، وخلوا السنة المسؤولية عن كل خرابات الأمة الإسلامية من تخلف وفقر وضعف، وتفكك وتشتت وتشرذم، مما دعا البعض منهم إلى التخلص عن السنة كلها، والبعض منهم إلى تحكيم العقل فحسب لتنقية السنة عن الشوائب، والبعض منهم إلى تحكيم القرآن فقط لتنقيةتها.

وفي خضم هذه الأفكار جاءت "مدرسة إسلامية المعرفة"، وقدّمت حول السنة فكراً جديداً نوعاً ما، وهو أن السنة حجة عنهجيتها، لا بجزئيتها التي تتشابه أقوال الفقهاء، فتناولت هذه الدراسة عرض أفكارها حول السنة بعد ما قضت مع أفكار هذه المدرسة زمناً جماً وفهمـاً، ونقدـاً وتحليلـاً.

#### أ- التعريف بالمدرسة:

يرجع أغلب الدارسين فكرة "إسلامية المعرفة" إلى كتابات سيد نقيب العطاس في كتاب نشره عام ١٩٦٩م. وكانت فكرته تهدف إلى تحرير الناس في عالم الملايو من التقاليـد الخرافـية والثقافـات الخلـية، والسيطرـة العلمـانية على التـفكـير والـلغـة. غير أن بدايات الـبناء التـنظـيري لـهـذه الفـكرة كانت مع جـمعـية العـلـماء الـاجـتمـاعـيين الـمـسـلمـين في الـولاـيـات الـمـتـحـدة الـأـمـريـكـية. خـصـوصـاً عند الأـسـتـاذ إـسـمـاعـيل رـاجـي الـفـارـوقـي وجـعـفـر شـيخ إـدـرـيس، بالإـضـافـة إلى سـيد حـسـين نـصرـ والعـطـاس<sup>(٢)</sup>.

وجاءت محاولة "إسلامية المعرفة" كرد فعل إسلامي - كما قال الأستاذ ضياء الدين سردار - على الإمبريالية الاستعمارية الغربية. ويحدد الأستاذ الفاروقى في خطته للأسلامة خمسة أهداف هي:

- ١- التمكّن من العلوم الحديثة.
- ٢- والتمكّن من التراث الإسلامي.
- ٣- وإثبات الصلة بين الإسلام و مختلف فروع المعرفة الحديثة.
- ٤- والبحث عن وسائل تمكننا من التأليف المبدع بين التراث والمعرفة المعاصرة.
- ٥- ووضع الفكر الإسلامي في المسار الذي يتيح له إنجاز النموذج الالهي.

إن التطبيق العملي لهذه الخطة يقوم على افتراض أساسى هو البدء بال مجالات المعرفة كما هي الآن في سياقها الغربية. مع شيء من الحذر والإضافة لشئ في الأخير الأسلامة المطلوبة أو كما يرى الفاروقى. والفاروقى باعتباره من المشغلين بالعلوم الاجتماعية كان تركيزه الأساس في دعوته إلى أسلامة هذه العلوم تحديداً. فهو يرى "أنما العلوم أكثر ترويجاً للنموذج الحداثي الغربي و مفاهيمه الخاصة بالدولة - الأمة (Nation - State)، والهوية العرقية" (٣).

ثم تحولت هذه المدرسة مؤسسة باسم "المعهد العالمي للفكر الإسلامي" في بداية القرن الخامس عشر الهجري في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبني فكرة "إسلامية المعرفة"، ووسّع دائرةها إلى الموضوعات الإسلامية، حق السنة والفقه وأصوله وغيرها، بجانب الموضوعات الاجتماعية.

#### ب- رموز المدرسة:

رموز هذه المدرسة هم: الأستاذ إسماعيل راجي الفاروقى، والأستاذ عبد الحميد أبو سليمان المدير السابق للجامعة الإسلامية بماليزيا، و طه جابر العلواني الرئيس العام للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وغيرهم.

#### ج- أفكارهم حول السنة:

أنا لست بصدّد مناقشة هذه المدرسة وأسباب وجودها وأهدافها، وكذلك أفكار رجالاتها حول الإسلام بصفة عامة. والذي يهمني في هذا الكتاب هو أفكارهم في السنة، حيث إنهم تناولوها عرضاً تارةً، واستقلالاً أخرى، وبشكل غير منظم، وغير شامل، وغير مركّز، وغير مبرهن، في أكثر كتاباتهم. قسمّنا أفكارهم في السنة على أربع نقاط: حجية السنة، ومفهوم السنة، ومفهوم حجية السنة، وتأثير الزمان والمكان في السنة.

## ١ - السنة حجة عندهم في إطارها العام:

السنة في إطارها العام حجة عند أصحاب هذه المدرسة، وأكّدوا على ذلك عموماً.

### أ- سعادة عبد الحميد أبو سليمان:

فقد أكد سعادته في كتابه "النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية": "أن مسألة السنة حُسمَتْ إِيَّانَ الْعَصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ حُصْنِيَّةُ الْجَهُودِ وَالْمَاقِشَاتِ الَّتِي قَامَ بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (واضع أصول الفقه) في كِتَابِ الرِّسَالَةِ فِي تِبَيَانِ السَّنَةِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ الْجَهُودِ الْجَبَارَةِ وَالْمَوْرِيَّةِ الَّتِي اضطَلَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ فِي تَحْيِيقِ وَتَدْقِيقِ السَّنَةِ" <sup>(٤)</sup>.

### ب- سعادة طه جابر العلواني:

وقال سعادته في تقديمه لكتاب الشيخ عبد الغني عبد الخالق "حجية السنة": "ثم أثبتت بالأدلة القاطعة - التي لا يسع عاقلاً إلا التسليم التام بها - أن السنة النبوية المطهرة كلها حجة شرعية، وأن حجيتها بدبيه دينية يكفر جاحدها ..." <sup>(٥)</sup>.

### ج- الأستاذ أبو القاسم حاج حمد:

وأكَّدَ الأَسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ حاجَ حَمْدَ عَلَى مَرْجِعِيَّةِ السَّنَةِ، يَقُولُ: "وَلَيْسَ فِي قَوْلِنَا مَا يَبْطِلُ السَّنَةَ، بَلْ عَلَى النَّقِيبِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّا نَؤْكِدُ عَلَى ضُرُورَةِ الالتزامِ بِمَرْجِعِيَّةِ السَّنَةِ الصَّحِيحةِ التَّزَاماً لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا غَمْوضَ" <sup>(٦)</sup>.

وبالجملة فإن قضية الحجية "قد تم حسمها، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حجية السنة" <sup>(٧)</sup>. غير أن الجديد طرأ على مفهوم السنة وحجيتها كما يلي :

## ٢ - مفهوم السنة عندهم:

أ- عبد الحميد أبو سليمان: السنة أداءً نبوياً معصومٌ ضمنَ بيئةٍ وواقعٍ وثقافةٍ محددةٍ: يقول: "إن السنة النبوية تمثّل بالدرجة الأولى أداءً نبوياً معصوماً في إدارة المجتمع، وتأسيس مؤسساته، ووضع سياسات لهذا المجتمع، وبناء مؤسساته العامة". ثم يبيّن أن النبي كان يدير مجتمعاً بعينه، له أبعاده الزمانية والمكانية، وينطلق من واقع باتجاه الغايات والأهداف ومقاصد الإسلام ورسالته" <sup>(٨)</sup>.

ب- طه جابر العلواني يقول: هي "تطبيق لقيم القرآن، وتنزيل لها في الواقع نسيٌّ محدد" <sup>(٩)</sup>.

فكل من هذين التعريفين للسنة أعطى السنة ملحوظاً غير معروف في السابق، وهو أنها أمر مرتبط بزمان معين، ومكان خاص، وواقع محدد. ومن ثم ترك هذا الملحوظ بصماتٍ واضحةٍ على مفهوم حجيتها، وأثر لديهم مفهوماً جديداً لها كما يلي.

### ٣- مفهوم حجية السنة عندهم:

**أ-** عبد الحميد أبو سليمان: مفهوم حجية السنة عنده هو أن السنة حجة في الجانب النهجي المتمثل في استخراج القيم العامة لها، وليس تتبع الجزئيات. يقول: "إن المشكلة الحقيقة التي تحيط بالسنة، إلى جانب معرض الحديث عن الأصول والفكر السياسي التقليدي بأسئلته، هي الإخفاق في تفهم أثر عالمي الزمان والمكان عليهم، والذي يتوجب تواجدهما بطريقه أو باخرى عند النطُر إلى التعليمات المتعلقة بسلوك معين أو انتهاج نظام ما، ييد أن السنة وتوجهها واحتفاظها بأهدافها البليلة يجب لا تتعدى تلك المحددات الرمانية والمكانية، وهذا الوضع لا يمكن تواجده وتفسيره إلا في ظلٍّ محيطٍ بالغ المحافظة، وقاصر الرؤية، وعدم الإمام بالواقع والحقائق. والعبرة من هذه الأمثلة تمثُّل في أن القياس يجب أن يكون كلياً وشاملاً في مجالات التفاعل والتداخل الاجتماعي ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، كما أن مُضيًّا رديح من الزمان، والتغيير الجذري في المكان، قد لا يفسح مجالاً كافياً للقياس في اتباع طريقة الجزئيات، وحكم المثل بالمثل" <sup>(١٠)</sup>.

**ب-** طه جابر العلواني يقول: "لقد كان واضحاً لدى الأصوليين، كما كان واضحاً لدى الصدر الأول، ملاحظة الأبعاد الرمانية والمكانية، وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوي والتقرير وبشرية التجربة النبوية الفعلية ونسبيتها، ووضعوا لذلك بعض الضوابط، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط ثلائة فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوي وكيف؟" <sup>(١١)</sup>.

في هذا النص من الغموض والخلط ما يصعب به تعين الأفعال والتقريرات النبوية التي لاحظ فيها الأصوليون الأبعاد الرمانية والمكانية، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التجربة البشرية، حتى تتعين نسبيتها من عدمها. يا ليت لو ذكر لنا بعض الأمثلة لتلك الأفعال والتقريرات وبشريتها ونسبيتها. وأنا أخشى أن الأمثلة الحاضرة أمامه وقت كتابة هذا الكلام قد تكون من السنة حسب تعريف المحدثين لها، لا حسب تعريف الأصوليين، ولا يعزب عن باله

أن كلامه هذا في السنة حسب تعريف الأصوليين لها، لا حسب تعريف المحدثين. ثم دعا التخصصيين إلى تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوى. ووضّح مفهوم الحجية عنده فقال: "فلا بد إذن من الوصول إلى المنهج الناظم الضابط لخل هذه القضايا (الواردة في السنة) وقراءتها قراءة معرفية تخرج الأحاديث والسنن إلى دائرة المنهج، بدلاً من دائرة الجزئيات المتصارعة التي كثيراً ما يحوّلها المختلفون إلى أقوال جزئية تدل على الشيء ونقيضه، وكأنما أقوال أمة المذاهب المختلفة" (١٢).

فالحججة عنده هو منهجية السنة، لا جزئيّاً لها المرتبطة بواقع مغایر لواقعنا في تركيبته وعقليته، وهذه المنهجية تدعوا إلى استباط منهج التأسي والاتّباع من خلاها، لا التّزوع إلى تقليد النبي صلّى الله عليه وسلم ومحاكماته. يقول: "كما أن السنة تكشف عن خصائص الواقع الذي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يتعامل معه ويتحرك فيه، وهو واقع مغایر للواقع الذي نخیاه في تركيبته وعقليته، فيدفعنا ذلك إلى استباطِ منهج فقه التّنزيل على الواقع من خلال تطبيقات النبي المعموم صلّى الله عليه وسلم، لا من خلال التّزوع إلى التقليد والحاکمة في الجزئيات والتفاصيل كما يظن الكثيرون، فمنهج التأسي والاتّباع غير منهج التقليد" (١٣).

### ج- الأستاذ أبو القاسم حاج حمد:

مفهوم حجية السنة عنده جاء مختلفاً عما طرّحه ان السابقان. وبني مفهوم حجية السنة على مقدمات، وهي:

أولاً: أن عصر النبي صلّى الله عليه وسلم يُمثّلُ عصر العالمية الأولى، والعصر الحالي عصر العالمية الثانية التي فاحتها - في نظره - القرن الخامس عشر الهجري.

ثانياً: أن عصر النبوة مثلَ المرحلة الثانية من تطور العقلية البشرية، وهي مرحلة الثانية (الذكر والأثر)، (الليل والنهار)، (الشمس والقمر)، وعدم القدرة على وضع نظام منهجي لكل حركة ظاهرة؛ لأنّه ليس من خصائصهم التكوينية في تلك المرحلة (مرحلة الطور الثاني) أن ينحدروا إلى أعماق المنهج القرآني<sup>(١٤)</sup>؛ لأنّها مهمّة إنسان الطور الثالث الذي وصفه بقوله: "يأتي الطور الثالث الأكتر نضجاً، بحيث يضع نظاماً منهجياً لكل حركة ظاهرة، ويعطيها بعداً عضوياً موجوداً يعطي فهماً متطرراً للأية، ولكن دون النسق الثاني، وحين يأتي النسق التوحيدى يقضي على الشائنة الميكانيكية للعلاقة بين الشائنتين، ويعطيها معنى الوحدة المنهجية الجدلية، فهذا هو الطور الثالث"<sup>(١٥)</sup>.

**ثالثاً:** أكد على خصوصية المجتمع النبوى، ومحلية التحرك النبوى في إطار وظيفة محددة في هذا المجتمع، وهو ما أوضحه بقوله: "ضمن خصائص الوعي في تلك المرحلة لم يكن ممكناً للإنسان التعاملُ المباشرُ، والنفاذُ الواضحُ للمنهج القرآني عبر التحليل. من هنا أتحدث (البورة) شكل الصلة الحية والتوسط الفعال ما بين حقائق الوعي القرآني في مطلقاتها وتصورات الوعي البشري في نسيبيتها التاريخية، فعرَفَ اللهُ الرسولَ بأنه "الأسوة الحسنة" أي القدوة العملية التي يحتذى بها العربُ (عملياً) في حالة (الغياب النظري) لوعي المنهج. والمطلع على كتب الأحاديث يتأكد لديه الجهدُ الخارقُ الذي بذله الرسول في سبيل التحول بالعربي البدوى إلى مقتضيات هذه المنهجية، ويكتفى أن أحاديث الرسول قد شملت كل تفاصيل حياقهم ضمن كل أشكالها العديدة، وكان عليهم أن يترسوا خطاه ويقتدوا به ... كان الرسول وسيط التحول من (المنهج) إلى (التفاصيل) الشاملة لكل شيء ضمن مجتمع بدوى غير قادر على النفاذ إلى الوعي القرآني بعناء المنهجي" (١٦).

**رابعاً:** أكد على خصوصية العالمية الثانية، وهو ما يلخصه قائلاً: "قد نظر العرب إلى القرآن في إطار بنائه اللغظي، وفي حدود ما تعطيه عقليتهم في فهم المعنى الذي أتى أعمق بكثير من تجربتهم الفكرية، فوجدوا في القدوة الرسولية تعويضاً نسبياً ملائماً لأوضاعهم عن فهم المنهجية في كليتها. أما الآن وبعد اهيار تلك العالمية الأولى فإن القرآن يطرح نفسه أمام تجربة الحضارة العالمية، ليس بناء اللفظ، ولكن بمحنوي المعنى، وهذه هي مكوناته للبشرية عبر مراحل تطورها ... ومكوناته تأتي في إطار منهجي كامل، وقد يُخْصَّ هذا التحول ضمن المعادلة التالية:

العالمية الإسلامية الأولى	العالمية الإسلامية الثانية
التركيبة الأولى	التركيبة البديلة
المبنى القرآني	المعنى القرآني
القدوة الرسولية	المنهج (أي المنهج القرآني)
الخصوصيات الأخلاقية	الخصوصيات العالمية (١٧)

فمهمة السنة النبوية وفحوى حجيتها - بناءً على المقدمات السابقة - لا تتجاوز تعريفنا بخصوصيات المرحلة التحولية التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الكيفية الرائعة التي غطَّى بها النبي صلى الله عليه وسلم عجزَ العرب عن إدراك المنهج، وما دام المنهج موجوداً،

ويامكان الإنسان الحالي أن يدركه، فالنتيجة المنطقية هي الاستغناء عن الالتزام بالسنة كقدوة عملية، أي الاستغناء عن المنهج النبوى، والذي يزيد هذا الاستنتاج قوًّة هو ما سطره بوضوح في قوله: "أَتَخَلَّتِ (النبوة) شَكْلُ الصلةِ الْحَيَاةِ وَالْوَسْطُ الْفَعَالُ مَا بَيْنَ حَقَائِقِ الْوَعِيِ الْقَرَائِيِّ فِي مَطْلَقِهَا وَتَصْوِيرَاتِ الْوَعِيِ الْبَشَرِيِّ فِي نَسْبِيَّهَا التَّارِيَخِيَّةِ، فَعُرِفَ اللَّهُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ "الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ" أَيِّ الْقُدُوْسُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَعْتَدِيُ بِهَا الْعَرَبُ (عَمَلِيًّا) فِي حَالَةِ (الْغَيَابِ النَّظَرِيِّ) لَوْعَيِ الْمَنْهَاجِ" ، ولم يكن من مهمة الرسول (تغيير الحالة العقلية)، وإنما فقط ترشيد المجتمع وضبطه ضمن تطبيقات المنهج. كان الوعي الحمدى وعيًا متقدماً بالإضافة إلى إمكانيات النبوة الغيبية والعلم اللدنى الإلهى ... وكان يقول: "إِنَّ الْفَتْنَةَ مُقْبَلَةٌ كَفِيلَةٌ مِّنَ الظَّلَمِ" ... كان يشرّر ويلمح، ثم استرجعت السماء نورها الحمدى، وأبقت نورها القراءى، فانعدمت الصلة بين العرب ووسط المنهج، فنازعوا الأمر منذ أول يوم في السقيفة، فضاقت أولى الأمر (منكم) لتصبح من يبنكم (مهاجرين فقط)، ثم ضاقت فأصبحت (فيكم) - مجلس الشورى الذى شكله عمر بمعزل عن الأنصار لا خيار من بخلافه، ثم ضاقت فأصبحت (عليكم) - بالوراثة الأممية والعباسية). إنما فتن الليل المظلم. وقد كان الرسول على علم بتفاصيلها. إذن لماذا سكت عنها؟ إنه الفرق بين عقليةٍ تُذَرِّكُ المنهج، وعقليةٍ تعمل بوجوب القدوة العملية" <sup>(١٨)</sup>.

وكلامه عن ولادة جديدة للإنسان العربي أنها "ليست عودة إلى عنونات (ابن كثير)، وإلى ما ثبت وما لم يثبت من أحاديث الرسول" <sup>(١٩)</sup>. وكلامه كذلك عن قوام العالمية الثانية "العالمية الثانية والجديدة ليست تجديداً للأولى بأي حال من الأحوال، وإنما هي تاريخ حضاري جديد متواصل. العالمية في نشوئها وتكوينها تستمد من القرآن - ولأول مرة - فمحة الكلي بكافة الشمولية والاتساع كما يستطيعها الإنسان" <sup>(٢٠)</sup>. قوله كذلك: "وتحسباً لهذه التغيرات التاريجية في الواقع مع بقاء القرآن كم هو مستمراً وحالداً فقد جعل الله (المنهج) مرادفاً للقدوة النبوية ... وجعل التفاذ إلى المكتوب بالمنهج هو البديل عن الفهم السلفي للقرآن".

هكذا جاءت حصيلة تصريحاتهم في حجية السنة مرتكزة على أن السنة حجة بمنهجهما، لا بمنهجهما. وهذه المنهجية التي يدعو إليها هؤلاء الأساتذة خاصة طه جابر العلواني لا يمكن قبولها مطلقاً، ولا رفضها مطلقاً، وإنما دائريها محدودة جداً كما تحدثت عنه في كتابي "علوم الحديث أصلها ومعاصرها" <sup>(٢١)</sup>، وسوف نعود إلى هذه النقطة لاحقاً بإيجاز.

#### ٤- تأثير الزمان والمكان في النصوص الحديثية:

تبين مما سبق من آراء أصحاب هذه المدرسة حول مفهوم السنة وحججتها أنهم جمِيعاً متفقون على أن السنة "تجربة نبوية مثلت أداءً نبوياً معصوماً منطلاقاً في واقعٍ معينٍ في بيئة محلية"، وبما أن هذا الأداء الذي مثل فروذجاً للبلاغ القرآني كان ضمن أبعاد زمانية ومكانية محددة، فقد رأى أصحاب هذا الاتجاه عدم مقولية اعتبار كلّ نصوص السنة النبوية قواعداً عاماً كلياً تقدّمُ حكماماً جامعاً، كما رأوا عدم مقولية اعتبار أغلب نصوص السنة النبوية كذلك. غير أن ما ترتب على خصوصية النظرة للسنة النبوية كان متفاوتاً من شخص إلى آخر.

أ- فالأستاذ أبو القاسم حاج حمد يرى أن النص المطلق الذي يتعالى على الزمان والمكان - في الغالب - هو النص القرآني فقط. أما نصوص السنة النبوية فما هي إلا تجربة نبوية ضمن مجتمع له خصائصه الأخلاقية، فنصوص السنة في نظره لا تمثل القواعد الكلية والأحكام الجامعية، سواء أكانت منفردة أو مجتمعة.

ب- و عبد الحميد أبو سليمان يرى "أن السنة<sup>(٢٢)</sup> تعكس وجهة النظر الإسلامية في العصور الأولى"، لذا فمن غير المقول اعتبار نصوص السنة النبوية - مفردة - تمثل قواعد كلية وأحكاماً جامعاً، غير أنها تُعتبر كذلك مجتمعة أي أن عموم السنة النبوية يمكن أن تمثل القواعد العامة مع اعتبار عامل الزمان والمكان، وفي هذا يقول - ويسقى أن ذكرناه - : "ييد أن السنة وتجزيئها - واحتفاظها بالأهداف النبيلة - يجب أن لا تتعدي تلك المحددات الزمانية والمكانية (...)"، والعبرة من هذه الأمثلة تمثل في أن القياس يجب أن يكون كلياً شاملأً في مجالات التفاعل والتدخل الاجتماعي ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. كما أن مضيًّا ردح من الزمان، والتغيير الجندرّي قد لا يفسح مجالاً كافياً للقياس في اتباع طريقة الجزئيات وحكم المثل بالمثل<sup>(٢٣)</sup>.

ج- و طه جابر العلواني اختار نفس موقف عبد الحميد أبو سليمان، يقول: "لقد كان عليه الصلاة والسلام في سنته يمثل تجسيداً لنهاية الربط بين القرآن والواقع، ولذلك فإن من الصعب فهم كثير من القضايا التي وردت في السنة في معزل عن فهم ذلك الواقع الذي كان عليه الصلاة والسلام يتحرك فيه، كما أن من الصعب تطبيق السنة وتحقيق الاتباع والتأسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في إطار تثبيع الجزئيات وحدها، دون استبطاط منهج التأسي باعتباره نظاماً موضوعياً للسنن يضم جزئياتها في إطار منهجي"<sup>(٢٤)</sup>. ويخلص إلى القول بأن

"الواجب هو الوصول إلى المنهج القرآني النبوى لتضبط على هدى منه سائر التفاصيل والجزئيات، ولنفهم الجزئيات في إطار المنهج الكلى فتبين المقاصد، وتتحضّر الغايات"<sup>(٢٥)</sup>. وهو يوضح نظريته هذه بالمثال الآتى: "فحين ينهى عليه الصلاة والسلام عن النحت والتصوير مثلاً، ويعتبر المصوّرين أشد الناس عذاباً يوم القيمة، فلا ينبعي أن يُفهم تهّيئه عن ذلك أنه موقف نبوىٌ من الجماليات الجسمة يتعارض مع فهم نبى الله سليمان الذي كان يُجتنّد الجنّ يصنعون له ما يشاء من تماثيل، ولا ينبعي أن يُفهم في إطار تساؤلات المعاصرين وجادلتهم في هذا الموضوع ونحوه، بأننا لا نشعر بالرغبة أو الاستعداد لعبادة هذه الجسمات فلماذا تحرّم علينا؟ ولا يكون الحل بالتسفيق بفتوى جزئية تحلّ هذا النوع وقنع ذلك، بل يلاحظ فيها الموقف النهجي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه في مواقف عديدة مثل "لو لا أن قومك حديثوا عهـد بـكـفـر لـفـعلـتْ وـلـفـعلـتْ" ، فتحسّم مادة الجدل، ولا يسمح لها بأن تتناول إلى النقاش حول حجـيـةـ السـنـةـ ذـاهـاـ؛ لأنـ السـنـةـ – في إطارـ هـذـاـ المـنـهـجـ المـعـرـفـيـ – تـصـبـ قـوـاعـدـ مـنـهـجـيـةـ مـيـسـرـةـ للـتـائـسـ، لاـ جـزـئـيـاتـ مـتـاثـلـةـ لـاـ يـرـبـطـهـاـ رـبـاطـ مـنـهـجـيـ".<sup>(٢٦)</sup>

واستطرد قائلاً: "فهي غودجنا هذا يمكن القول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل على قطع دابر صناعة الأوثان والترويج لها بين قوم حديثي عهـدـهاـ، لا يمكن التسامـلـ معـهـمـ فيـ شـيءـ يمكنـ أنـ يؤـثـرـ ولوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتمـالـ عـلـىـ تـجـرـيدـ التـوـحـيدـ، فـكـانـ ذـلـكـ الـحـسـمـ ضـرـورـيـاـ. إنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـنـهـجـ الـنـاظـمـ الضـابـطـ مـلـلـ هـذـهـ الـقـضـيـاـ وـقـرـاءـهـاـ قـرـاءـةـ مـعـرـفـةـ تـخـرـجـ الأـحـادـيـثـ وـالـسـنـنـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـمـنـهـجـ وـالـفـهـمـ الـنـهـجـيـ بدـلـاـ مـنـ دـائـرـةـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـتـصـارـعـةـ الـتـيـ كـثـيرـاـ ماـ يـحـوـلـهـاـ الـمـخـتـلـفـونـ إـلـىـ أـقـوـالـ وـفـنـاـوـيـ جـزـئـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ الشـيـءـ وـتـقـيـضـهـ؛ وـكـافـهـ أـقـوـالـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـتـلـفـةـ".<sup>(٢٧)</sup>

ويقول: "لقد ارتبط العرب في مرحلة نزول القرآن بمفهوم الاتباع والاقتداء في إطار التفاصيل والجزئيات الواردة في أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوةً عمليةً جسّدت لهم المنهج الفصيلي في الاتباع طبقاً لشروطهم الواقعية الحياتية، وعبر هذا الفهم لمنهج الاتباع والتائيسي نشأت مفاهيم "المأثور والمنقول" في تراثنا النقلي".

"وفي محاولة للتخفيف من آثار هذا الفهم بعد ذلك جأ من جأ إلى التأويل الباطني والتفسير الرزمي والإشاري كمحرج من التقيد بحرفية المأثور، ولكن ما زاد ذلك الأمر إلا اضطراباً،

وكان الواجب هو الوصول إلى النهج القرآني النبوى لتضبط على هدى منه سائر التفاصيل والجزئيات، ولفهم في إطاره؛ فتبيّن المقاصد وتُتضيّح الغايات، وينتشر الفهم الكلى المقاصدي". إن العقلية المعاصرة عقلية تبحث - باستمرار - عن الناظم الموضوعي للأمور، وتحاول التفاذ إلى النهجية الكاملة الأبعاد، فضمن هذه النهجية يصبح التحليل والنقد والتفسير إطاراً موضوعياً للحركة الفكرية في تعاملها مع القضايا الكونية والخلية. وبهذه النهجية يمكن التفاذ إلى مقاصد القرآن الجيد، وتفهم السنة النبوية دون الواقع في إطار ماضوية سكونية تلغي سنة الصيرورة التاريخية تماماً، أو تأويلات باطنية، أو محاولات تجديدية قاصرة تحاول إحداث تعديلات أو تأويلات جزئية لتطبيقات الماضي لتعيد الماضي، لتعيد إنتاجها - كما هي - في الحاضر فكأنها تعبير عن الماضي في ثوبٍ جديدٍ، ومصطلحاتٍ وعنوانينٍ جديدةً<sup>(٢٨)</sup>.

د- وأما حسن الترابي فله موقفٌ مماثلٌ ل موقفِ بن عبد الحميد والعلواني، فهو يرفض اعتبار النص بمفرده قاعدةً كليلةً أو أحكماماً جامعاً إذا كانت عن طريق اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضوء القرآن الكريم وقواعدِه وروحِه العامة، وهو ما عَبَرَ عنه بعض من تأثر بهذه الفكرة بـ"ما جاء في حكم المعاملات"، وعليه فيمكن أن نجتهد فيه على الأساس الذي اجتهد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويُمكن أن يتغير الحكم الذي حكم به تبعاً لغير الظروف، وتبعاً للمصلحة"<sup>(٢٩)</sup>.

## ٥- مجالات حجية السنة:

وهذه النهجية التي دعا إليها هؤلاء الأساتذة، وبالأخص العلواني، تركت آثاراً على مجالات حجية السنة؛ إذ طالما أن السنة عندهم تطبيقٌ للقرآن في واقعِ نسيٍّ مهدٍّ، وقد تغير الواقع اليوم عن حاله بالأمس، فهل كل مجالات الإنسان التي تناولتها السنة النبوية تدخل في هذا الإطار، فلتغنى مجالات السنة فيها، أم هناك مناطق محظورة؟ اختلفت رؤاهم فيه على التفصيل التالي:

### • قضايا العقيدة:

نعتقد<sup>(٣٠)</sup> أن قضايا العقيدة قضايا ثابتة، لا تأثير فيها للزمان والمكان عند معظمهم؛ لأنها لا تقبل التبديل، ولأنها تركز على الجانب القيمي. ونسنثني منهم الأستاذ أبا القاسم حاج جد، فقد أكد أن بعض قضايا العقيدة المتضمنة في القرآن والسنة يمكن أن يؤثر عليه الزمان والمكان، وذكر من بينها مفهوم الإيمان، ومفهوم التعبد. قال: "إذن هناك تغييرٌ جذريٌّ في المفهوم الإيماني نفسه وفي وسائل تحققه اليقينية، ليست القضية الآن في السجود للصنم، أو اتخاذ أرباب، أو

مارسة علاقات فلكية وأبراجية معينة ... المشكلة الإيمانية الآن في توجُّه الإنسان كلياً نحو الاتحاد بالطبيعة عبرَ منهجية العلم بدليلاً عن التوجُّه إلى الله كونياً عبرَ منهجية الخلق ... فالإيمان في عصرنا يعني الانتقال إلى إدراك عميق لمنهجية الخلق والتكونين كما يوضحها الله في القرآن، وهي مرحلة إيمانية لم يصلها من قبل إلا قلة من الذين اصطفاهم الله. ومن هنا تصبح قاعدة المفهوم التبعدي في عصرنا هو التوجُّه الدائم إلى الله ضمن الحركة العملية في الواقع، هذا يؤدي إلى تكريس مفهوم "السلام" مع الله، ومع الكون، ومع الذات، ضمن منهجية الخلق الرحماني القائم على التسخير والوحدة<sup>(٣١)</sup>.

#### • قضايا التشريع:

١ - الأستاذ أبو القاسم حاج حمد يرى الأستاذ أبو القاسم حاج حمد أن للزمان والمكان تأثيراً في كل النصوص (قرآناً كان أم سنة)، ومستنده فيه تفسيره قول الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» [المائدة: ٤٨] حيث قال: "فالله يقول: «جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» ولم يقل: "لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً". أو "لكل منكم جعلنا". وإنما جعل مصدر الجعل (منكم) رجوعاً إلى النسق المميز<sup>(٣٢)</sup>. والنسق المميز هذا كما شرح بقوله: "إن الله ينزل حكمه متوفقاً مع أخلاقيات الواقع وسلوكياته ضمن توافق تام مع الظرف التاريخي. فالشرعية والنهاج هما استخلاص إلهي مقيد بشخصية الواقع، وقد أراد الله - عبرَ هذا النص - أن يطلعنا على نسبة التشريع المترتب تبعاً للحالات التاريخية والأوضاع الاجتماعية المختلفة". إلى أن قال: "إن الثابت في التشريع (ضرب مثال الحدود) هو مبدأ العقوبة أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فموكولة لكل عصر على حسب أوضاعه وأعرافه وقيمته"<sup>(٣٣)</sup>.

٢ - عبد الحميد أبو سليمان: لم نجد عنده أي تفصيل في القضية، غير ما ورد في كلامه بعض التمثيلات لبعض النصوص التشريعية من حيث الفهم والتزييل، والتي يؤثران فيها هي أمثلة محددة، وضرب عبد الحميد أبو سليمان لهذا مثال قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْتَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفَانِينَ كَفَرُوا بِآيَتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦﴾ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٦٦-٦٥]. استخلص منها خطورة الاستنتاجات البسيطة وال مباشرة

المستقاة من المصادر النصية الإسلامية، دون النظر في التغيرات الزمانية والمكانية للعصر الإسلامي الأول<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأما العلواني فيشير كلامه إلى أنه يقصد به جميع المجالات التي تناولتها السنة - غير مجال العقيدة، اقرأ قوله: «فلا بد إذن من الوصول إلى المنهج الناظم الضابط مثل هذه القضايا (الواردة في السنة) وقراءتها قراءة معرفية تخرج الأحاديث والسنن إلى دائرة المنهج، بدلاً من دائرة الجزئيات المتضارعة التي كثيراً ما يحبوها المختلفون إلى أقوال جزئية تدل على الشيء ونقضيه، وكأنها أقوال أئمة المذاهب المختلفة»<sup>(٥)</sup>. هذه الأحاديث التي يشير إليها العلواني أكثر ما يصدق على أحاديث العبادات.

وورد في كلامه مثال تنصيف شهادة المرأة: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. أكد أن هذه الآية يجب أن تفهم في السياق الذي نزلت فيه، وهو أن الآية نزلت على قوم لم يولوا المرأة اهتماماً يذكر، ولم يسمحوا لها بالمشاركة في ميدان الرجل، خاصة ما يتعلق بالقضايا التجارية، مما جعلها تجهل هذا الميدان، وهذا شرع الله تنصيف شهادة المرأة في تلك المرحلة. كما أكد أن الغرض من هذا الحكم الشرعي ليس الاستئاج الجنائي البسيط المتمثل في تنصيف شهادة المرأة، بل الإيدان بضرورة شروع المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة العامة، مستخلصاً أنه إذا أدركت المرأة قضايا التجارة فيصبح الحكم الأصلي المساواة بين الرجل والمرأة<sup>(٦)</sup>.

٤ - محمد عمارة يرى أن الزمان والمكان لا يؤثران على النصوص قطعية الدلالة والثبوت إذا تعلقت بالثوابت الدينية من عقيدة وشريعة في علوم عالم الغيب ... وشعائر العبادات والأمور التعبدية التي استأثر سبحانه وتعالى بعلم حكمها، ومن ثابت الواجبات والحقوق والمعاملات الدنيوية كمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها<sup>(٧)</sup>. ويؤثران على النصوص القطعية الثبوت والدلالة إذا تعلقت بأمور هي من الفروع الدنيوية ومن التغيرات، والمعللة بملة غائية، فإذا تغيرت العلة، وتبدل العادة، وتطور العرف، يتتجاوز الحكم المستتبط منه دون أن يرفع النص، أو يلغيه، أو دون أن يلغى الحكم الذي يتتجاوزه إلغاء دائمًا. وقد ضرب عمارة وغيره لهذا مثال "المؤلفة قلوبهم"، وكيف أوقف عمر بن الخطاب سهمهم رغم وجود النص القطعي الدلالة والثبوت لما تختلف شروط إعمال حكم هذا النص. وضرب أيضاً

مثال إيقاف عمر حد السرقة، وكذلك رفع عمر أيضاً توزيع الأرض المفتوحة بمصر والشام وسواط العراق وغيرها، رغم أن النص كذلك قطعي في الثبوت، قطعي في الدلالة<sup>(٣)</sup>. وكذلك يؤثر المكان والزمان من حيث بقاء الالتزام بما في النصوص البوية المتعلقة بالأفعال الجبلية التي هي ملبسه وما كله ومشريه وما شابه ذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يلبس ما تيسر دون تكليف كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس، وكذلك ما كان مأكلاً ومشريه<sup>(٤)</sup>. وكذلك ما كان من قبيل التجارب البشرية، فيؤثران عليها من حيث الالتزام بها. مثل ما رواه مسلم من حديث عائشة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تتعلموا لصلح". قال: فخرج شيئاً، فمرّ بهم فقال: "ما لخلكم؟ قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"<sup>(٥)</sup>. كما يؤثران على النصوص المتعلقة بخصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب الصحي والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه<sup>(٦)</sup>.

## ٦- مناقشتنا لأفكارهم الثلاثة السابقة<sup>(٧)</sup>:

### أ- مناقشة مفهوم السنة وحجيتها عندهم:

نحن نلاحظ في مفهوم السنة وحجيتها عندهم من الغموض ما يجعلنا نقول: إنه حسب تقديرهم يتمثل تصورات عامة وعائمة، وكذلك البناء على مقدمات غير مسلم بها، بل لم يتم بعد التحقيق فيها. فما معنى منهاج التأسي بدل منهاج التقليد؟ وما معنى النظام المنهجي، أو النظام المعرفي، أو الضابط المنهجي؟ هل هذا يعني عدم الالتزام بالسنة في جزئياتها، وتلخيصها في مقاصد جامعية لمصالح كلية؟ وإذا كان كذلك فماذا سيكون مصير الأحاديث التي فصلت أحكام الصلة والصيام والزكاة والحج؟ وإن قيل: الأحاديث التي تناولت الأحكام الثابتة تؤخذ منها مباشرة، وأما الأحاديث التي تناولت القضايا الدنيوية والأحكام المتغيرة فلا تلزمها جزئياتها. فيقال: لماذا لا يدخل تحت الأحكام الثابتة أم المتغيرة؟

ومن فرق بين السنة، واعتبر التقريرية والفعالية نسبية، وطلب التفريق في السنة القولية. فيقال له: ما مستند هذا التفريق؟ وأين مجال النسبية في السنة الفعلية والتقريرية؟ ولماذا لا يقترح

التفصيل في السنة الفعلية والتقريرية كما اقترح في السنة القولية؟ وماذا سيكون مفهومنا للسنن الفعلية والتقريرية التي تناولت الأحكام التعبدية كستته الفعلية في الصلاة "صلوا كما رأيتمون أصلي"، والحج "خذوا عني مناسككم"؟.

ثانياً: إذا كان الجهد هو بناء منهج للتعامل مع السنة النبوية في ظل أبعاد زمانية ومكانية مغایرة، فما هو المعيار الصحيح والثابت لبناء هذا المنهج؟ هل النص الشرعي هو الذي سipضع المعايير الصحيحة للتعامل مع الواقع المتغير؟ أم أن الواقع له دوره الأساسي في وضع هذه المعايير؟ ثم إن القول بأثر البعد الزماني والمكاني في التعامل مع النص الشرعي يفرض علينا بحث نوعية هذا الأثر: فهل هو أثر على أصل النص بحيث يصبح غير ملزم؟ أم هو أثر على تفاصيل تطبيق النص مع الحفاظ على مقاصده؟ ثم من الذي يعتبر هذا التأثير: هل هو العقل أم الواقع؟ فإذا كان الأول فلماذا فسر هذا النص تفسيراً مخالفًا للتفسير السابق؟ وإذا كان الواقع فماذا نعمل إذا كان الواقع مختلفاً من بلد إلى آخر، بل من قرية إلى قرية أخرى؟ ثم ما مفهوم الواقعية والمناسبة: هل هي مزاج أم تحكم ظروف، أم اتساق مع النص؟ ولنضرب لهذا مثالاً: لو لم ير بعض الناس مصلحة ومعقولية في تطبيق حرفي لحد السرقة؛ لأنه لا يتناسب والواقع المعيش الذي يعتبر هذا التطبيق غير ملائم، وإنما رأوا التركيز على المقصود وهو العقوبة والجزاء. ورأى غيرهم أن النص يقتضي تطبيق حد السرقة تطبيقاً كاملاً كما في القرآن، وهو ما يتماشى وواقع وقناعة المسلمين في بلده. فبأيهمَا نأخذ؟ وأيهما الشرع؟ هل سنتحكم إلى الواقع المتغير في فهم النص وتطبيقه؟ أم سنتحكم إلى النص في معالجة الواقع المتغير، فيكون الكلام عن التنزيل وليس عن الفهم؟ وماذا لو انقلب موقف الفريق الأول من الرغبة في التطبيق المقصدي لحد السرقة إلى رغبة ملحة في التطبيق الكامل الحرفي نظراً - مثلاً - لكثره السرقة ووخارمه آثار فعلهم، وانقلب حرص الفريق الثاني من التطبيق الحرفي إلى التطبيق المقصدي؟ فماذا سيكون مصير مصطلح مصادر التشريع، وكذا مصطلح المرجعية والمحاجة؟

والامر الأخطر من كل هذا هو ماذا سيكون مفهوم الإسلام؟ هل سيكون مجرد قضايا فلسفية نظرية فكرية تحكم المخيال الجماعي؟ أما المجال الحياني التطبيقي فيكون للمسلم الحرية الكاملة في اختيار أخاطط حياته الواقعية في إطار هذا المخيال الجماعي، فيصبح الإسلام مجرد قضايا فلسفية كلامية؟ أم أن الإسلام "لم يقف في الرسالة الحمدية عن حدود البلاغ القرآني ولا البيان البوسي النظري لهذا البلاغ القرآني؛ لأنه لم يكن مجرد مذهب، أو خلة فكرية، أو وصايا يودعها

الرسول صلى الله عليه وسلم أمانة لدى عدد من الحواريين، وإنما كان عبر التجربة النبوية بناءً حياتياً معاشاً في الممارسة والسلوك والدولة وال العلاقات، فكان القرآن - البلاغ - الذي جسده السنة النبوية - ببيان النظري والتجمسي التطبيقي - كياناً حياً يحيى به المسلمين، ويحيى في هؤلاء المسلمين.

### بـ- مناقشتنا لموقفهم من النص الشرعي:

أولاً: وجود شطط في النظرة للنص الشرعي، وهو ما تخل في التفريق بين نصوص القرآن ونصوص السنة من حيث ماهية الحاجة؛ لأن هذا التفريق يتطلب توضيح الموقف من الآيات التي أمرت بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والآيات التي يبيّن أن طاعة الرسول من طاعة الله، وأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله، ثم فك التناقض المتمثل في التفريق بين القرآن والسنة من حيث الالتزام والإقرار بأن السنة في أغلبها وحي، وبأن الأداء النبوي في عمومه معصوم.

ثانياً: إن القول بأن القرآن يمثل في أغلبه القواعد الكلية والنصوص العامة والتأملات الفلسفية، ثم استثناء بعض الأمثلة المحددة يطرح سؤالاً مهماً، وهو معيار جعل معظم الآيات تخل تعبيراً عن النصوص العامة والتأملات الفلسفية واستثناء بعض الآيات، هل لأها ممثلت قضية محددة أو مثلاً بعينه؟ إذا كان هذا هو القياس فإننا سنكتشف أن ما لا يقل عن نصف القرآن الكريم تناول أمثلة محددة وقضايا معينة، فسورة الأنفال نزل معظمها في قضية محددة، وكذلك سورة التوبة والأحزاب والنور والجادلة والحضر، وتوجد آيات وجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وآيات وجهت إلى أزواجه، وآيات وجهت إلى الصحابة، وآيات وجهت إلى مشركي قريش، وآيات وجهت إلى اليهود والنصارى، وفيه آيات تكلمت عن الخيل والبغال والحمير، وآيات تكلمت عن بيوت الأويار والأشعار والأصوات ... إلخ. وهي - من غير شك - كثيرة، تناولت قضايا معينة وأمثلة محددة، فهل معنى هذا أنها سنكتشف أن القرآن في جمله لا يمثل القضية الكلية والتأملات الفلسفية؟ أم أن الأمر مرتبط باستخراج المعايير الكلية من هذه الأمثلة المحددة؟ وإذا كان الثاني فلماذا تُستبعد السنة من هذه الميزة - ميزة الكلية والعموم - بالرغم من تكرر نفس المعانى المذكورة في القرآن الكريم في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون القرآن والسنة يمثلان في أغلبهما - مع التفاوت - المعانى الكلية والتأملات الفلسفية، القرآن بالبلاغ، والسنة ببيان<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** إن الذين فرقوا بين النصوص القرآنية المتعلقة بالجانب التشريعي وغيرها من النصوص، وأنما - النصوص المتعلقة بجانب التشريع - تحوي حتماً على عامل الزمان والمكان، فلا تقبل أحكاماً جامعاً وقضايا كلية مستدلين بأن الشريعة تكون في خصائص الأفراد وأعرافهم. إن كلاماً مثل هذا يعني أن ثمة جانباً من القرآن الكريم لم يرسل إلى العالمين، وإنما أنزل على البيئة النبوية الأولى، فلا إلزام للاحقين به. وإن قيل: إنه أرسل للعالمين، وإنما يستفاد من هذه الأحكام الشرعية المرتبطة بالخصوصيات الأخلاقية معرفة الكيفية الرائعة التي تعامل بها المولى مع المجتمع النبوي الأول، فيقال له: لماذا يذكر الله سبحانه في هذا القرآن الخالد العالمي هذه الأمثلة التي لا تنفع إلا المجتمع الأول، ولا يذكرها في السنة التي ارتبطت - في نظرهم - بالخصوصيات الأخلاقية؟ وإن قيل: إنما قصد بها تقريباً للفهم، وإيداناً باستخراج المعانى الكلية. فيقال: لماذا يأمر المولى إذاً بطاعة الرسول رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى مجتمع بعيده؟ هل يجب علينا أن نفهم أننا نطيع الرسول فيما يخص الخصوصيات العالمية، وهذا معناه أن يكون الأمر القرآني بطاعة الرسول واضح الدلالة على أنه يتعلق بطاعة الرسول فيما يخص الخصوصيات العالمية؟ وما هي الخصوصيات العالمية؟ هل هي خصوصيات المجتمع الإسلامي الحالي أم خصوصيات المجتمع الغربي الذي يختلف اختلافاً جذرياً عن المجتمع الإسلامي؟ وقبل هذا يجب أن نحدد مصطلح التشريع ومصدره؛ لأنه إذا اقتتنا بـأن الله هو المشرع، وأنه فيه تشريع قرآن، استبعينا الخلل المتمثل في قياس تشريع الله بتشريعات البشر، تلك التي تبلي وتتقادم؛ لأنها تحكمها خصوصيات المشرع النسبية، وخصوصيات البيئة الزمنية التي شرع فيها، بينما التشريع الإلهي تحكمه الحكمة الإلهية والعلم الإلهي بما كان وما يكون بما يصلح للبشر في كل زمان ومكان. ومن هنا يستبعد القول بنسبية التشريع القرآني؛ لأن القول بنسبيته يؤدي حتماً إلى القول بنسبية بعض آيات القرآن الكريم، وهذا معناه استخراج القيم العامة التي يحتويها ليس إلا. ونكون حينها سوينا بين شريعة محمد وشريعة موسى من حيث النسبية واللصوق بعامل الزمان والمكان.

ومن قال بأنه ليس كل الآيات التشريعية بل بعضها فمطالب بمبرر لاستثناء هذه الآيات من غيرها، والمبرر يجب ألا يكون مزاجياً، أو تحت ضغط الواقع، وإنما يجب أن يكون مقبولاً شرعاً وعقلاً.

**رابعاً:** أما السنة المطهرة فقد تقدم نقد المعاصرين لها من قبل، ولكن يبقى أن يشير الباحث إلى أن المعاصرين لم يأتوا بأدلة واضحة تسمح لهم إما باعتبارها لا تقبل قواعد كلية، وإما باعتبار

السنة الفعلية والتقريرية فقط والفصل في السنة القولية، وإنما اعتبار السنة مجتمعة تظل هذه القواعد الكلية. فكل هذه الأمور التي سبق التعليق عليها تتطلب تحقيقاً مؤسساً على أدلة علمية واضحة يجتثب فيها قدر الإمكان الطرح الفلسفـي العامـ.

### جـ- مناقشتنا لموقفـهم من تأثيرـ الزمانـ والمـكانـ عـلـى النـصـوصـ:

أولاً: شططـ من ادعـى وجودـ تأثيرـ للـبعدـ الزـمـانـيـ والمـكـانـيـ عـلـى النـصـ الشـرـعيـ المـعـلـقـ بـقـضـاـيـاـ العـقـيـدةـ كـمـفـهـومـ الإـيمـانـ وـالـتـعـبدـ، لأنـ هـذـاـ الـكـلامـ معـناـهـ دـعـوىـ إـلـىـ دـينـ جـدـيدـ ماـ أـنـزلـ اللـهـ بـهـ مـنـ سـلـطـانـ لأنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: **(شـرـعـ لـكـمـ مـنـ الدـيـنـ مـاـ وـصـيـ بـهـ لـوـحـاـ وـالـذـيـ أـوـحـيـتـاـ إـلـيـكـ وـمـاـ وـصـيـتـاـ بـهـ إـبـرـاهـيـمـ وـمـوـسـىـ وـعـيـسـىـ أـنـ أـقـيـمـواـ الدـيـنـ وـلـاـ تـسـفـرـوـ فـيـهـ)** [الـشـورـىـ ١٣ـ]

وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـدـدـ مـفـهـومـ الإـيمـانـ، وـبـيـنـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ قـدـ تـغـيـرـ وـسـائـلـ تـحـقـيقـهـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـبـتـطـوـيرـ النـظـرـ فـيـ الـآـيـاتـ الـكـوـنـيـةـ، أـمـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ مـفـهـومـ الإـيمـانـ، وـيـصـبـحـ إـدـرـاكـ عـمـيقـ لـمـهـجـيـةـ الـخـلـقـ وـالـتـكـوـيـنـ كـمـاـ وـصـفـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ ...ـ

فـهـذـاـ إـيمـانـ سـيـحـرـمـ مـنـ دـوـنـ شـكـ عـوـامـ النـاسـ الـذـينـ لـمـ يـدـرـسـواـ الـعـلـوـمـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ، فـيـصـبـحـ إـيمـانـ الـطـبـقـةـ الـمـشـفـقـةـ. وـأـمـاـ أـنـ يـصـبـحـ مـفـهـومـ التـعـبدـ "ـتـكـرـيـسـ مـفـهـومـ السـلـامـ مـعـ اللـهـ وـمـعـ الـكـوـنـ وـمـعـ الـذـاـتـ ضـمـنـ مـنـهـجـيـةـ الـخـلـقـ الـرـحـمـانـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ التـسـخـيرـ وـالـوـحـدـةـ"ـ فـهـذـاـ مـاـ سـيـفـرـغـ مـفـهـومـ التـعـبدـ مـنـ بـعـدـ الـعـقـدـيـ الإـيمـانـ إـلـىـ بـعـدـ فـلـسـفـيـ إـنـسـانـيـ أـرـضـيـ.

ثـانـيـاـ: مـنـ قـالـ بـتـأـثـيرـ الـبـعـدـ الزـمـانـيـ وـالـمـكـانـيـ عـلـىـ كـلـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **(إـلـكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـاـ)** [الـمـائـدـةـ ٤٨ـ] دـعـواـهـ غـيرـ مـؤـسـسـةـ لـأـنـهـ لـوـ اـعـتـبـرـ "ـمـنـكـمـ"ـ مـوجـهـةـ لـأـصـحـابـ حـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ، وـلـيـسـ لـأـمـةـ حـمـدـ فـقـدـ خـلـعـ عـنـ مـنـهـجـيـةـ الـقـرـآنـ الـعـرـفـيـةـ صـفـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ أـسـسـ عـلـيـهـ نـظـرـيـتـهـ؛ـ لـأـنـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ وـجـهـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـمـةـ حـمـدـ، وـلـيـسـ لـأـصـحـابـ حـمـدـ، وـحـصـرـ "ـمـنـكـمـ فـيـ الشـرـعـةـ"ـ بـأـصـحـابـ حـمـدـ يـقـضـيـ مـنـطـقـيـاـ "ـحـصـرـ مـنـكـمـ فـيـ الـمـهـاجـ الـمـعـطـوـفـ عـلـىـ الشـرـعـةـ"ـ بـأـصـحـابـ حـمـدـ، فـلـمـاـذـ يـعـمـ الـمـهـاجـ أـمـةـ حـمـدـ؟ـ وـتـخـصـ الشـرـعـةـ بـأـصـحـابـ حـمـدـ رـغـمـ أـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ يـقـضـيـ الـاثـيـنـ (ـالـشـرـعـةـ وـالـمـهـاجـ).

ثـالـثـاـ: مـنـ قـالـ بـأـنـ الـبـعـدـ الزـمـانـيـ وـالـمـكـانـيـ يـؤـثـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـلـةـ الـمـدـدـةـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـخـرـاجـ الـعـبـرـةـ كـمـثـالـ الـبـاتـ أـمـامـ الـعـدـوـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ (ـالـآـيـةـ ٦٥ـ ٦٦ـ)ـ فـكـلـامـهـ صـحـيـحـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ،ـ وـلـكـنـ الـمـؤـاخـذـ عـلـيـهـ هوـ مـعـاتـبـهـ مـنـ أـخـذـ بـالـمـعـنـيـ الـمـاـشـرــ مـنـ الـمـقـدـمـيـنــ فـيـ ظـلـ بـعـدـ زـمـانـيـ

ومكاني قد يكون لائقاً بالنسبة لقومه، فلماذا معاية المتقدمين عن موقف فقهي التزموا فيه أبعادهم الزمانية والمكانية.

وأمر آخر أن الكلام عنأخذ العبر العامة من النصوص التي تناولت قضايا جزئية ليس على إطلاقه؛ لأن إطلاق الكلام في هذه المسألة سيفسح المجال إلى مجازرة كثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالنص الشرعي المقضية للالتزام المباشر. وما يعتبر مجازرة آية تنصف شهادة المرأة التي استنجد منها طه جابر العلواني أن الغرض منها ليس الحكم الجزئي ، وإنما فسح المجال للمرأة للمشاركة في الحياة العامة، وأن هذا الحكم المؤقت – جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل – كان سببه ضعف إدراك المرأة لقضايا المعاملات، فإذا تم لها هذا الإدراك تساوت مع الرجل في الشهادة.

إن هذا التقسيم الشاذ آية صريحة في دلالتها بدون معطيات جديدة ومقنعة هو تفسير غير دقيق، لأن القول بأن المرأة لم تكن عندها دراية بقضايا المعاملات فهذا يتطلب استقراء لمشاركة المرأة في قضايا المعاملات في الجاهلية وببداية الإسلام، وهذا لم يتم، ثم يتطلب مناقشة الآية بعد ذاكها: متى نزلت؟ ليعرف أنها آخر آيات القرآن نزولا، ومعنى هذا أنها نزلت بعد آية المواريث المقدمة، وتقسيم الميراث بلا شك أعقد من قضايا الشهادة على ذئْنِ محمد. ثم إن آية المداينة نزلت في ذئْنِ مكتوب، فالشهادة إذن تكون على ذئْنِ مكتوب، والمرأتان اللتان نزلت في حقهما الآية امرأتان مثقفتان كسرتا كل حواجز المجتمع الجاهلي، فهما تعرفان القراءة والكتابة، والذئْن بشيء مكتوب مقدر لا يتطلب جهدا علميا وإدراكاً تخصصيا يذكر.

وإذا قيل بأن هذه الآية ليس المقصود منها استخراج الحكم المباشر، وإنما استخراج العبرة، وهو الإيزدان ببداية مباشرة المرأة للقضايا العامة، فوقعنا في أحد محظوظين: إما أن يقر التفسير العرفاي الصوفي للنصوص القرآنية، فتغيب حينئذ الحقيقة في القرآن الكريم، وإما أن نعطي القرآن الكريم أو بعض آياته بعدها محلياً، وهذا ما لا يرضاه أصحاب هذا الاتجاه لأنهم أكدوا على إطلاقية القرآن الكريم، وعلى تعاليه على الأبعاد الزمانية والمكانية.

رابعاً: من قال بأن البعد الزماني والمكاني يؤثر على النصوص القطعية الثبوت والدلالة إذا تعلقت هذه النصوص بأمور من الفروع الدنيوية من التغيرات المعللة بصلة غائية، وجب عليه أن يحدد المقصود بالفروع الدنيوية؛ لأن "الشريعة الإسلامية تتصلق أحکامها بشؤون الأسرة من الزوج والطلاق والمواريث ونحوها وهي من الأمور الدنيوية، وتتعلق بشؤون المعاملات من

البيع والربوا وغيرها، وهي من الشؤون الدنيوية، وبشؤون المأكل والمشابب ويدخل فيها الميغة والمدم ولحم الخنزير والخمر، وهي من الأمور الدنيوية، وبشأن العقوبات والحدود والعلاقات الدولية، وهي من الأمور الدنيوية ...، فهل تخضع الأحكام في هذه الحالات كلها للاجتihad والتغيير وإن كان فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة؟

### رأي في موضوع تأثير البعد الزماني والمكاني في السنة:

إن المنهجية التي دعونا إليها لا ننكرها تماماً، وذلك لأن هناك نصوصاً من السنة قد فهمها العلماء السابقون على أساس المنهجية المتمثلة في المقاصد، أو المصالح، أو الأعراف، ذكرت بعض تلك النصوص في كتابي "علوم الحديث أصلها ومعاصرها، الباب الثاني: علوم دراسة المتن، العلم الخامس: علم البعد الزماني والمكاني في السنة" حيث حدّدت فيه: مجالات لعدم تأثير البعدين الزماني والمكاني فيها. ومجالات لتأثير البعدين الزماني والمكاني فيها، ووضعت لهذا التأثير ستة ضوابط، وهي:

### المجالات التي لا يؤثر فيها البعدان:

- أ- العقائد فإنها ثابتة إلى الأبد، ولا تغير حكمها إلا في حالة واحدة، وهي حالة الاضطرار.
- ب- العبادات: الأصول منها مثل الطهارة الواجبة، والفرائض من الصلاة والصوم والحج والزكاة. فهي لا يتغير حكمها وعدها وطريقة أدائها، إلا ما يتعري طريقة أداء بعضها من تغير في حالة الأعذار.

ج- المبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات والحكم والقضاء وغيرها. مثل مبدأ الشورى، وحل البيع والشراء والشركة والإيجار والإعارة والعدل والمساواة في الحقوق وغيرها. واحترام القتل والربا والرشوة والسرقة والنهب والظلم وغيرها. وحل النكاح والطلاق والخلع والعدة والميراث. واحترام العلاقات الجنسية خارج النكاح مثل الزنا واللواط والسحاق. ومبدأ الحدود والقصاص، وغيرها كثيرة.

د- الأخلاق والقيم. مثل جمال الصدق والأمانة والشفاعة والشجاعة والخلم والكرم وغيرها من الأخلاق الحميدة. ومثل قبح الكذب والخيانة والدناءة والجبن والبخل وغيرها من الأخلاق الذميمة. فهذه لا يتغير جهاها أو قبحها تأثراً بالزمان والمكان، إلا الحالات التي أتيح فيها الكذب للمصلحة، وهذه الحالات معروفة متعينة لا يقاس عليها.

هـ- السنن الكونية. مثل طلوع الشمس من المشرق وغروبها في المغرب، وخلق الإنسان والحيوان من تلقيح نطفة الذكر ببويضة الأنثى، ونزول المطر، وتناوب الماسم الصيف والشتاء، والربيع والخريف، وغيرها من الكونيات. وما ترتب عليه من أحكام. فهذه كلها لا تأثير للزمان والمكان فيها. فهي لا تتغير، ولا تتبدل إلا ما شاء الله ومقى شاء.

فعدم تناول البعدين هذه المجالات للتأثير فيها يدل على أن قضايا تلك المجالات من الثواب التي لا تغير، ولا تأثر للبعد الزمني والمكانى فيها أبداً تأثير، إلا في حالات الاضطرار؛ لأن في ثبات تلك الأمور حماية للمجتمع الإسلامي من الأفيار والذوبان، وعملاً على استقرار التشريع وبنائه على دعائم مكينة راسخة لا تعصف بها الأهواء وتقلبات المجتمع، وهذه الثواب قد اعتبرها الشريعة الإسلامية صالحة مصلحة لكل زمان ومكان وبيئة.

#### **المجالات التي قد يؤثر فيها البعدان:**

- أـ- ما كان من السنة تفريعاً على العبادات الأصول، أو تطبيقاً للمبادئ السابقة.
- بـ- ما كان من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره حاكماً وإماماً، وما جاء منها مبنياً على السياسة الشرعية: مثل تعيين أئمة الصلوات والمؤذنين وخلفيته عند غيابه والقضاة وأمراء الأمصار وقادة الجنود، و اختيار السفراء، وتنظيم الجيوش، ووضع الخطط الخيرية، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمدن، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات، والتعازير، وطرق تنفيذ الحدود والتعازير، وتحديد الوقت لإجراءاتها، وغيرها.
- جـ- ما كان منها على سبيل التجارب البشرية أو الأعراف والعادات. مثل البعض من أحاديث الطب وغيرها من أمور الدنيا.

- دـ- الأفعال الجبلية للنبي صلى الله عليه وسلم والعادية، والأوامر الإرشادية: مثل الأكل والشرب والمشي والنوم وهبته ووسائلها، وغيرها.

هذه الأمور من التغيرات التي تمثل مرونة الشريعة الإسلامية فيها، والتي تركت أحكامها لاجهادات الفقهاء واستبطاطهم تبعاً للظروف والأحوال، وعوائد الناس وأعرافهم، مع مراعاة القواعد العامة للشريعة التي تبني الحرج والمشقة، وتبني الأحكام على اليسر والسرعة، وقد أوجبت الشريعة في هذا القسم مراعاة مصالح الناس واحتياجاً لهم.

والأحكام التي تختلف - مع مرور الزمن وتغير الأحوال والأعراف - عن تحقيق هذه المصلحة لم تعد صالحة للتطبيق في ظل الظروف والأوضاع الجديدة، والحكم - كما هو معلوم -

يدور مع عنته وجوداً وعدماً، وهذا رأينا كثيراً من الفقهاء المتأخرين من المذاهب الفقهية يفتون بغير ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وقد صرخ هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو "اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان" <sup>(٤٤)</sup>.

ولجتنب جانبي التفريط والإفراط في التعامل مع السنة النبوية، فلا نقول: إن السنة كلها مرتبطة بالظروف وال الحالات، والزمان والمكان، وذهبت تلك الظروف وال حالات، وذلك الزمان والمكان فانتهت فعالية السنة، ولم تُعد حجة قائمة الآن.

وكذلك لا نقول: السنة كلها بجميع جزئياتها ووقائعها دائمة أبدية خالدة.

فتحاشياً لهذا الإفراط وذلك التفريط في هذه القضية وضعنا قواعد وضوابط لرعاة البعد الزماني والمكانى في السنة في المجالات المشار إليها في السابق، وأتينا بهذه الضوابط إيماناً منا " بأن التصرفات النبوية متعدة، وأنها ليست على نسق واحد، ولا في مرتبة واحدة من حيث جهة صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حيث حكمها الشرعي" <sup>(٤٥)</sup>، وهي:

#### **ضوابط لتأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها:**

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها.

٣- ما ارتبط بمصالح متغيرة فيتغير بتغيرها.

٤- ما بني على الأعراف والعادات فيتغير بتغيرها.

٥- ما ارتبط بالزمان والمكان فيتغير بتغيرهما.

٦- ما صدر سداً للذرائع.

توصلت إليها من خلال الأمثلة الكثيرة من واقع السنة وتفاعلات الحديثين من الصحابة وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية معها، وتزييلهم إياها على أرض الواقع. لا يسمح هذا الكتاب بذكرها، وتحليلها، من شاء فليراجع كتابي "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" <sup>(٤٦)</sup>.

## هوامش

- (١) موسى شاهين لاشين، "السنة كلها تشريع" مجلة جامعة قطر، العدد العاشر عام ١٤١٣هـ.
- (٢) ضياء الدين سردار، مجلة الفكر العربي، العدد ٧٥، (شتاء ١٩٩٤م)، ص ١١٠ - ١٠٤.
- (٣) سردار، مجلة الفكر العربي، العدد ٧٥، ص ١٠٤ - ١١٠.
- (٤) سعادة، عبد الحميد أبو سليمان: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ص ١٥١.
- (٥) العلواني، تقديمـه لكتاب حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق (المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ودار القرآن بيروت، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ١٥.
- (٦) أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية (دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م)، ص ٦٣.
- (٧) القرضاوي، تقديمـه لكتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٨.
- (٨) ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة (طبع المملكة الأردنية الهاشمية)، ص ٤٥٣.
- (٩) طه جابر العلواني، مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٩ (شتاء، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٥.
- (١٠) أبو سليمان، النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ص ١٦٠.
- (١١) القرضاوي تقديمـه لكتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" لقرضاوي: ص ١٢.
- (١٢) طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ١٥ - ١٦.
- (١٣) العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ص ١٥. ووضح هذه الفكرة أكثر في كتابه "ابن تيمية وإسلامية المعرفة": (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا بأمريكا، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ٦٧ - ٦٨.
- (١٤) أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية، ٤٧٨/٢.
- (١٥) أبو القاسم حاج حمد، "منهجية القرآن وأسلامة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية" (seminar المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الموسم الثقافي، ١٩٩٢/١٩٩١م)، ص ١١.



- (٣٧) محمد عمارة، معلم المنهج الإسلامي (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط٢، ١٩٩١م)، ص١٠١.
- (٣٨) محمد عمارة، معلم المنهج الإسلامي ص٩٧، و عبد المنعم لنصر: الاجتهاد، ص٥٣.
- (٣٩) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢١٧/٤، و ٢٣٧ (تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤، ١٩٨٦م).
- (٤٠) رواه مسلم في صحيحه، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٤م، ١٨٣٦/٤ رقم ٢٣٦٣.
- (٤١) الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (تحقيق السيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٧٣/١.
- (٤٢) مستخلصة مما كتبه الأخ سعيد بوهراوة في "البعد الزمانی والمکانی وتأثرهما في التعامل مع النص الشرعي"، ص١١٥-١٣٣.
- (٤٣) مع أن عبد الحميد أبو سليمان - وهو أبرز من يقول: إن السنة النبوية لا تمثل القواعد الكلية والتأملات الفلسفية - جمع في كتابه أزمة العقل المسلم: ص٦٠، فما بعدها، جملة من السنة - المبينة للقرآن - تمثل التأملات الفلسفية والقضايا العلامة.
- (٤٤) ابن عابدين، الرسائل، ١٢٣/٢-١٢٤.
- (٤٥) العثماني، "تصيرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامية" مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٢٤، ص١٣.
- (٤٦) "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها"، ص٣٣٥-٣٨٣.